دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2009 ق.ج.م /1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد أولت جميع التشريعات التي صدرت في ميدان الحالة المدنية أهمية بالغة لسجلات الحالة المدنية ورسومها من ولادات ووفيات وبيانات الزواج والطلاق، حيث اعتبرتها من النظام العام ومن المهام الرئيسية للدولة، عهد بمهمة تسيير شؤونها لرؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – وأحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايتها من كل تغيير أو تحريف باعتبارها محررات رسمية تكتسي نفس القوة الاثباتية للوثائق الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من قانون الحالة المدنية، لهذا أجاز المشرع لسلطة الوصاية على الصعيدين الإقليمي والمركزي تتبع ومراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، كما أناط بالنيابة العامة مهمة المراقبة القبلية والبعدية لسجلات الحالة المدنية تفاديا للأخطاء المادية التي قد تشوب رسوم المواطنين.

هذا وقد تبين من خلال دراسة واستغلال التقارير الثلاث شهرية لأنشطة مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، أن جلها لازال يشكو من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لخدمتها، كما أن مسطرة العمل المتبعة بمختلف مكاتب الحالة المدنية لازالت هي الأخرى تعاني من بعض المخالفات المسطرية والقانونية وذلك بسبب قلة الزيارات التفقدية للمكاتب من طرف المفتشين الإقليميين وعدم برمجة دورات تكوينية لفائدة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – وموظفي الحالة المدنية الشيء الذي يفرض:

– تفعيل دور المفتشية الإقليمية للحالة المدنية وعلاقتها بالنيابة العامة في مجال مراقبة سير أعمال مكاتب الحالة المدنية، طبقا للمادة 7 من قانون الحالة المدنية التي أعطت لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ولسلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيدين المركزي والإقليمي حق مراقبة وتتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية.

– تطبيق مسطرة مراقبة سجلات الحالة المدنية التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون، حيث أوجبت على ضابط الحالة المدنية توجيه نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لنهاية كل سنة إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة الذي يقوم بدوره طبقا للمادة 7 من المرسوم التطبيقي

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 714

بمراجعة النظائر المتوصل بها وتحرير محضر بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من قانون الحالة المدنية.

– توجيه نسخة من التقرير المفصل عن وضعية الرسوم إلى قسم الحالة المدنية بالوزارة قصد تخزين معطياته واستغلالها على الصعيد الوطني وتتبع عملية إصلاح الملاحظات والأخطاء التي تعتري الرسوم موضوع التقرير المرفق بالنظائر الموجهة إلى وكيل الملك المختص محليا.

وتأسيسا عليه، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للمفتش الإقليمي للحالة المدنية للقيام بممارسة المراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي والمواد المشار إليها أعلاه، والعمل على تيسير مهمته ومده بالإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح مهمته على الوجه المطلوب خاصة وسيلة النقل، حتى يتسنى له زيارة مكاتب الحالة المدنية التابعة للإقليم وتقديم التوضيحات والتوجيهات اللازمة في عين المكان وتتبع العديد من الإجراءات المصاحبة لعمليات ترسيم وقائع الحالة المدنية المنصوص عليها قانونا والتي يجب على ضابط الحالة المدنية القيام بها بصفة دورية والمتمثلة فيما يلي:

1. بعث لوائح الأشخاص المتوفين الراشدين كل 15 يوما إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم بدوره بإخبار المصالح المختصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

2. إخبار رؤساء اللجن الإدارية لمحل سكنى المتوفى ومحل ولادته بالوفيات الواقعة بالدائرة الترابية لمكتب الحالة المدنية قصد التشطيب عليها من اللوائح الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 21 من مدونة الانتخابات.

3. توجيه الإعلام ببيانات الوفيات إلى ضابط محل ولادة كل من الزوجين في ظرف ثلاثة أيام عملا بمقتضيات المادة 34 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

4. بعث لوائح الأطفال المولودين والمسجلين بالحالة المدنية والبالغين سن التمدرس[4 سنوات] إلى النيابة الإقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقا لأحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

5. بعث الإحصائيات الشهرية بطريقة الكترونية إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم في نهاية كل شهر عملا بمقتضيات المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية والدورية الوزارية عدد 3 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2007.

6. التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية والمحاكم الابتدائية فيما يتعلق بقضايا الحالة المدنية والسهر على تحريك مسطرة المساعدة القضائية بالنسبة للمعوزين.

7. التنسيق بين المفتشيات الإقليمية والسادة الأطباء مديري المستشفيات العمومية والمساعدات الاجتماعية بها، للعمل على إخبار السادة وكلاء الملك لتسجيل الأطفال المتخلى عنهم بعد الوضع داخل الأجل القانوني.

كما أن المفتش الإقليمي للحالة المدنية مطالب بالمراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية وتحرير تقارير مفصلة عن وضعيتها بالمخالفات القانونية والمسطرية والمخالفات المضبوطة وإحالتها على أنظار النيابة العامة تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، وتوجيه نسخة منها إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون – قسم الحالة المدنية – في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الحالة المدنية وذلك في متم شهر مارس من السنة الموالية، قصد استغلالها وتتبع سير عملية إصلاح الأخطاء العالقة بالرسوم من طرف ضابط الحالة المدنية خاصة وأن هذه الملاحظات ستبقى مسجلة على المكتب لحين موافاة الوزارة بالإصلاحات المطلوبة. والسلام.

الإمضاء:عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطييب.